

المعتبر في شرح المختصر

[208] نساء أو كن مختلفات رجعت إلى أقرانها من أهل بلدها. وهي الحالة الثالثة، وبمعناه قال في الجمل. أما رجوعها إلى نساءها فهو فتوى الخمسة وأتباعهم، ويمثله قال العطا والثوري والاوزاعي، ومنع الشافعي وأبو حنيفة. لنا أن الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع إلى صفة الدم ومع اتفاقهن يتغلب أنها كاحديهن، إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الأهل. ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد رفعه عن زرعة، عن سماعة قال: " سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر قال: اقراءها مثل اقراء نساءها، فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام " (1). واستدل الشيخ (ره) في الخلاف على صحة الرواية باجماع الفرقة. وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المستحاضة تنظر بعض نساءها فتقتدي باقراءها ثم تستظهر على ذلك بيوم " (2). واعلم: ان الروایتين ضعيفتان، أما الأولى: فمقطوعة السند، والمسؤول فيها مجهول. وأما الثانية: ففي طريقها " علي بن فضال " وهو فطحي، ومع ذلك تتضمن الرجوع إلى بعض نساءها وهو خلاف الفتوى، ولان الاقتراح في الرجوع إلى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة للرواية الاولى، لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك، وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن، فهي على تردد عندي. وأما الرجوع إلى الاقران في المرتبة الثالثة فشئ اختص به الشيخ (ره) ذكر ذلك في المبسوط والجمل، ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت، ولو قال: إذا تغلب

(1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 8 ح 2 ص

547. (2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 8 ح 1 ص 547.
